

## 50 تتمة الطهارة | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. مسألة الابار مسألة الابار وهذه الابار القاعدة فيها انها مبنية على الاثار. احفظوا هذه القاعدة. الابار مبنية على الاثار. ويقصد بالبئر هنا البئر التي مساحتها اقل من عشرة في عشرة اذرع - 00:00:00

اذا كان عندنا بئر آآ مساحتها البئر مؤنثة مؤنثة سماعية فاذا كانت مساحتها اقل من عشرة اذرع في عشرة اذرع فهذا آآ لها مسائل القصة وهي ترجع الى الاثار ولذلك ما هي الاثار في ذلك؟ يعني هنا ذكرت لكم هذه الاثار صيغت على طريقة فقهية ولكنها مبنية على الاثار التي - 00:00:21

في وردت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فقالوا وقوع شيء في الماء والبئر لا ينجسه انسان او مأكل اللحم وليس على بدنـه نجاسة ثم خرج حـيا يعني لو ان انسانا سقط في بئر وخرج حـيا سـبح في البئر او ان بهيمة سقطت في البئر وخرجـت حـيا لا تنجس البئر. نعم - 00:00:47

اـه كذلك حـيوان ماـما لا ينجـس بالموت ولو مـات بـعد وقـوعـه في هـنـاك حـيوـانـات حـيوـانـات لاـلـيـسـلـهـاـدـمـلـيـسـلـهـاـدـمـسـائـلـكـالـذـبـابـمـثـلاـ اوـماـيـوـلـدـوـيـعـيـشـفـيـالـمـاءـكـالـسـمـكـ.ـفـهـذـاـاـمـاـاـمـاتـفـيـبـئـرـ اوـفـيـالـمـاءـ اوـفـيـالـخـزانـ اوـفـيـغـيـرـذـلـكـلـاـيـؤـثـرـفـيـنـجـاسـةـالـمـاءـ - 00:01:11

آآ فضـلةـ ماـيـأـكـلـلـحـمـهـغـيرـالـدـجـاجـوـالـأـوـزـأـوـالـأـوـزـلـانـهـوـرـدـتـفـيـالـاثـارـفـيـيـعـنـيـفـيـفـضـلـتـهـمـاـفـعـنـدـذـلـكـاـهـاـهـيـيـعـنـيـيـسـتـشـنـيـانـلـكـمـاـيـؤـكـلـ - 00:01:33

ولـحـمـهـفـضـلـتـهـلـاـيـنـجـسـبـئـرـطـبـعـاـهـذـاـاـذـاـكـانـقـلـيلـاـ.ـاـمـاـاـذـاـكـانـكـثـيـرـاـبـحـيـثـاـنـكـاـلـمـاـاـخـرـجـتـمـنـبـئـرـشـيـنـاـخـرـجـمـعـكـ شـيـءـمـنـهـفـانـهـفـانـهـيـنـجـسـمـثـلـبـعـرـةـمـثـلـبـعـرـةـ - 00:01:50

نـعـمـكـذـلـكـبـغـلـ اوـحـمـارـ اوـكـلـ اوـسـبـاعـبـهـائـمـ وـخـرـجـ حـيـاـ وـلـمـيـصـلـلـعـابـهـ اوـعـرـقـهـاـلـىـالـمـاءـ.ـيـعـنـيـاـذـاـسـقـطـبـغـلـ اوـحـمـارـفـيـبـئـرـ وـخـرـجـ حـيـاـ وـلـمـيـصـلـفـمـهـاـلـىـالـمـاءـ - 00:02:07

وـلـمـيـصـلـلـعـابـهـ اوـعـرـقـهـاـلـىـالـمـاءـيـعـنـيـاـذـاـلـمـآـيـعـنـيـلـمـيـبـذـلـجـهـدـاـكـبـيـرـاـبـحـيـثـاـتـرـعـقـفـوـصـلـعـرـقـهـاـلـىـالـمـاءـفـاـذـاـوـصـلـ عـرـقـهـ اوـلـعـابـهـاـلـىـالـمـاءـفـعـنـدـذـلـكـيـكـونـحـكـمـالـمـاءـحـكـمـسـؤـلـهـ - 00:02:21

يـكـونـحـكـمـالـمـاءـحـكـمـسـؤـرـهـ.ـنـعـمـاـهـمـاـذـيـيـنـجـسـهـ؟ـيـنـجـسـهـمـوـتـحـيـوـانـاـاـذـاـمـاتـحـيـوـانـفـيـدـاـخـلـبـئـرـفـانـهـيـنـجـسـبـئـرـلـكـنـلـوـ اـفـتـرـضـنـاـاـنـحـيـوـانـاـمـاتـوـلـمـنـعـلـمـوـقـعـوـعـهـ - 00:02:37

ماـعـلـمـاـنـوـقـعـوـعـهـلـوـقـعـقـبـلـيـوـمـ اوـيـوـمـيـنـ اوـثـلـاثـةـ اوـأـرـبـعـفـلـذـكـهـنـاـيـفـصـلـيـفـصـلـوـنـفـيـقـلـوـنـاـنـعـلـمـوـقـتـمـوـتـهـيـحـكـمـ منـبـالـنـجـاسـةـمـنـذـذـلـكـوـقـتـ.ـوـهـذـاـوـاـضـحـ - 00:02:56

عـلـمـنـاـاـنـهـمـاتـقـبـلـسـبـعـةـاـيـاـمـرـآـهـرـآـهـشـهـدـعـلـىـذـلـكـيـحـكـمـبـالـنـجـاسـةـمـنـذـذـلـكـوـقـتـ.ـطـيـبـاـذـاـلـمـيـعـلـمـوـقـتـمـوـتـهـ فـانـأـنـتـفـخـ اوـتـفـسـخـفـالـبـئـرـتـنـجـسـمـنـذـثـلـاثـةـاـيـاـمـ - 00:03:11

اـذـاـنـتـفـخـاـنـتـفـخـوـبـدـاـيـعـنـيـيـنـمـعـنـيـاـنـهـتـشـقـقـفـعـنـدـذـلـكـهـذـاـيـدـلـعـلـىـاـنـهـقـدـيـمـوـقـدـرـوـاـالـقـدـمـبـثـلـاثـةـاـيـاـمـفـهـذـاـدـلـلـلـىـعـلـىـاـنـهـمـاتـمـنـثـلـاثـةـاـيـاـمـ - 00:03:30

وـاـذـلـمـيـتـفـسـخـوـلـمـيـتـنـفـخـفـانـهـيـنـجـسـمـنـيـوـمـوـلـيـلـةـيـعـنـيـمـعـنـيـذـلـكـاـنـاـاـذـاـاـسـتـعـمـلـنـاـهـذـاـمـاءـيـوـمـيـنـثـلـاثـةـاـرـبـعـةـاـيـاـمـثـمـبـعـذـلـكـ وـجـدـنـاـفـيـالـمـاءـ اوـفـيـالـخـزانـ اوـفـيـالـبـئـرـمـيـتـةـ - 00:03:47

فعد ذلك نقضي هذه الصلوات نقضي هذه الصلوات لاننا لم نتطهر بماء طاهر وانما كان الماء نجسا. نعم طيب كيف تطهر الماء؟ كيف تطهير الماء المتنجس؟ الماء المتنجس كيف يطهر - [00:04:06](#)

اذا كان في غير البئر فانه اما انه يراق يعني عندنا ماء متنجس يراق هذا الماء او يطهر بتكتيره او جعله جاريا. لان الماء المتنجس اذا اصبح جاريا اذا اصبح جاريا - [00:04:22](#)

واختلط بغيره فعد ذلك هذا الجريان يجعله طاهرا يجعله طاهرا. نعم. او يطهر بتكتيره. يعني اذا كاثرت الماء فعد ذلك يكون مغلوبا حتى يعني يتكتير هذا الماء الغالب عليه من الماء الظاهر فعد ذلك ينقلب الكل طاهرا ينقلب - [00:04:36](#) كله طاهر. هذا اذا كان في غير البئر اما اذا كان في البئر فانه كما قلت لكم وردت في ذلك الاثار فانه اما ان ينزع كله اذا مات فيه انسان او حيوان كبير - [00:04:57](#)

اذا مات في البئر انسان كما مات الزنجي الذي في زمن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه مات في ماء زمزم في بئر ماء زمزم عند ذلك امر ابن الزبير ان يخرج وان ينزع الماء كله. ان ينزع الماء كله. نعم. واذا مات حيوان وسط او صغير - [00:05:12](#)

وانتفخ او تفسخ فانه ينزع كذلك كله. اما اذا آآ اذا مات الحيوان الذي يعني يشبه الهرة في الحجم او الحمامه فعد ذلك ينزع اربعون دلوا وジョبا الى خمسين دلوا وجويا الى خمسين اذا كان هذا الحيوان آآ يعني وسطا مثل آآ الدجاجة - [00:05:32](#)

او الحمامه او كذا. اما اذا كان اصغر من ذلك مثل العصفور وغير ذلك فانه ينزع من عشرين وجويا الى ثلاثين استحبابا من عشرين وجويا الى ثلاثين استحبابا اذا مات حيوان صغير اذا مات حيوان صغير - [00:06:01](#)

اذا اذا كان اذا مات الحيوان او اذا كان الحيوان وسطا وانتفخ وتفسخ فانه يأخذ حكم الحيوان الكبير اما اذا لم ينتفخ ولم يتفسخ فان كان حيوانا وسطا آآ فانه ينزع اربعون واذا كان حيوانا صغيرا فانه - [00:06:20](#)

امزحوه عشرون وجويا الى ستين وقيل الى خمسين وعشرون وجويا الى ثلاثين وقيل الى اربعين وقيل الى اربعين النجس والظاهر النجاسة قسمان. النجاسة اما ان تكون نجاسة خفيفة او نجاسة - [00:06:39](#)

غليظة. الان يتكلم عن انواع النجاسات انواع النجاسات. النجاسة اما ان تكون خفيفة او غليظة النجاسة الغليظة هي الاكثر فلذلك اذا حفظتم النجاسة الخفيفة فعد ذلك ما عدتها يعتبر غليظة ما عدتها من النجاسات يعتبر غليظة. نعم. فالنجاسة الخفيفة يدخل فيها بول ما يؤكل لحمه - [00:06:59](#)

بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة لتعارض الاثار عند الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى لتعارض الاثار عند الامام ابي حنيفة رحمة الله تعالى فحكم بان هذا البول بول آآ او هذا البول نجس نجاسة خفيفة - [00:07:27](#)

وخرؤ ماء طير لا يؤكل لحمه. هذا كذلك نجس النجاسة خفيفة. ما عدا ذلك فانه نجس نجاسة غليظة طيب ما الفرق في الحكم بين النجاسة الغليظة والخفيفة؟ النجاسة الغليظة كالدم - [00:07:48](#)

وكالخمر والنجاسات التي تخرج من الانسان وبول الانسان اكرمكم الله وغير ذلك من النجاسات هذه تعد نجاسة غليظة فهذه آآ يعني عنها النجاسة الغليظة يعني عنها آآ بقدر الدرهم. والدرهم هو مساحة مقرع الكف - [00:08:05](#)

الدرهم هو مساحة مقرع الكف. الكف اذا وضعت فيه الماء هكذا وانت قابض له قليلا ثم بعد ذلك فتحت يدك فما بقي من الماء في مقرع الكف هو قدر الدرهم - [00:08:28](#)

قدر الدرهم. فعد ذلك اذا اصابت الثوب نجاسة غليظة كالدم ابي او البول فتقدر ذلك تقدر ذلك فان رأيت انه قدر الدرهم تصح الصلاة مع الكراهة واذا كان اقل من ذلك تصح مع الكراهة التنزيهية - [00:08:44](#)

الاول كراهة تحريميه والثاني كراهة تنزيهيه وان كان اكثرا من قدر الدرهم فعد ذلك لا تصح الصلاة لا تصح الصلاة ما هو دليلهم في ذلك؟ استدلوا بذلك بباب الاستئنف. باب الاستئنف وذلك ان ما كان آآ من موضع النجاسة - [00:09:02](#)

وهو موضع حلقة الدبر فان هذا معفو عنه في الشريعة فلا يجب تطهيره. فقالوا يقاس على ذلك ما كان في الثوب او في البدن مما كان مقدار اه الدرهم مما كان - [00:09:24](#)

مقدار الدرهم اذا النجاسات الغليظة كما قلنا غير البول كما يؤكل لحمه وغير طير لا يؤكل لحمه. فهذه كل تعدد نجاسات غليظة مثل لعاب السباع وعرقها ما ينتقض الوضوء بخروجه من الانسان كالدم السائل الخمر والخنزير والدم المسفوح والميّة بول - 00:09:40 انسان او حيوان لا يؤكل لحمه وكذلك طير لا يذرق في الهواء كالدجاج. اسائر النجاسات مما ليس لطاهر ولا نجس نجاسة خفيفة. الى ذلك من النجاسات. نعم طيب بالنسبة للنجاسة الخفيفة - 00:10:03

يعني لو ان انساناً بالت عليه غنم او او جمل او كذا اكرمنا الله واياكم. بال على ثوبه فالان ما هو المقدار الممنوع في الصلاة قالوا مقدار ربع ما اصابه من الثوب او البدن - 00:10:18

مقدار ربع ما اصابه من الثوب او البدن وهنا يعني اختلفوا هل العبرة بجميع الثوب او العبرة بالعضو المصاب بالعضو المصاب قوله في المذهب قوله مصححان في المذهب لكن الذي الاحتياط الاحتياط في ذلك ان يحسب بكل عضو بكل - 00:10:38 عضو فاذا اه فاذا اصاب مثلاً اليد اليمين وهو عضو واحد مثلاً فعند ذلك اذا كان مقدار الربع مقدار الربع فاكثر فلا تصح الصلاة. واذا كان اقل من الربع فانه تصح الصلاة - 00:11:03

ومن المتأخرین من افتی بریع الثوب مطلقاً ریع الثوب مطلقاً قالوا هذا من باب رفع الحرج من باب رفع الحرج. نعم وكلا القولین مصحح الى القولین مصحح عند الحنفیة رحّمهم الله تعالى. نعم - 00:11:19

هذه ما يتعلّق بالنجاسات انواع النجاسات اما ان تكون خفيفة او تكون غليظة اذا حفظنا النجاسة الخفيفة فما عدّها يكون غليظ النعم. ما هي الاعیان الطاهرة الاعیان الطاهرة ما هي؟ قالوا من امثالها كل حيوان ليس فيه دم سائل - 00:11:36 كما مر معنا مثل الخنفسيات مثل كذا هندي يعني اعیان طاهرة لأن ليس فيها دم وسبب النجاسة هو وجود الدم. سبب النجاسة هو وجود الدم. نعم. وكل حيوان يولد ويعيش في الماء كالسمك - 00:11:55

نعم واجزاء الحيوان التي لا يسري فيها الدم ولذلك احنا قلنا الدم هو سبب النجاسة فاجزاء الحيوان التي لا يسري فيها الدم مثل الظلف والحافر والعظم وكل هذا فانه لا يعد نجساً لا يعد نجساً يعد من الاعیان الطاهرة - 00:12:10

نعم وكذلك اه خرؤ طير يؤكل لحمه ويطير في الهواء كالحمام وهذا استحسان لورود الاثار فيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه الحمام والعصافير وغير ذلك مع انها كانت ربما يصل شيء من - 00:12:29 الى المسجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بتطهير ذلك الموضع. حكمها الاصل في الاشياء الطهارة الاصل في الاشياء الطهارة. وهنا قاعدة يا مشايخ قاعدة فقهية مذكورة عندكم ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو - 00:12:50

طاهر يعني انتم الان صليتم صلاة المغرب فكلكم متيقنون من طهارتكم يأتي وقت صلاة العشاء كل واحد منا يأتيه الشيطان المختص بالوضوء. هناك شيطان متخصص في ايش في الوضوء ما هو اسمه - 00:13:06

الولهان الولهان او الولهان اختلفوا يعني في ضبطه فهذا متخصص يشكك الانسان في ايش؟ في وضوءه. فطالب العلم ينبغي ان قطع هذا الشك ان كان متعدداً على الوضوء في كل صلاة فهو الافضل - 00:13:23

لكن اذا كان الوقت ضيقاً هو ينصرف من مجلس العلم الى الصلاة مباشرة ويصعب عليه الوضوء فيقول من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو ايش يا مشايخ؟ طاهر وهكذا حال المسلم وطالب العلم لا بد ان يبني امره على اليقين يعني امره على اليقين. نعم - 00:13:39

طيب اه بقيت عندنا اه اه شريحتان ان شاء الله. ونختتم مجلسنا هذا باذن الله عز وجل. اه الاستنجاجة يا مشايخ. الاستنجاجة معروفة الاستنجاجة هو مسح موضع النجوي او غسله - 00:14:00

مسح موضع النجوي او غسله وهذا في التطهير من ان من من يعني من المخرجين من المخرجين بالنسبة الرجل والمرأة فهذا يسمى استنجاج الاستنجاج هو طلب النجوي طلبوا ان نجوي لأن الالف والالفين والثاء اه تأتي للطلب - 00:14:15 الاستنجاج هو طلب النجوي ويكون بمسح موضع النجوي او غسله وهذا يكون واجباً ويكون سنة ويكوون سنة مسنوناً سنة مؤكدة ويكون مستحبًا ويكون مكروراً نعم فالواجب هو ازالة ما جاوز المخرج - 00:14:37

الاستنجاج الواجب هو ازالة ما جاوز المخرج ما كان على المخرج فانه يسن سنة مؤكدة ازالته. ولكنه لو خففه بمنديل او بحجر ولم يغسله بالماء صحت صلاة الانسان - [00:14:57](#)

وهذا من رفع الحرج في الشريعة فانتم تعلمون ان الحجر مخفي وليس بمطهر الانسان اذا اذا وضع الحجرة ومسح ذلك الموضع فعند ذلك يقل النجاسة ولكنه لا يزيلها ومع ذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثير منهم كانوا يستنجون بالحجارة ثم يصلون ولا يغسلون ذلك الموضع - [00:15:17](#)

ف اذا الاستنجاج في نفس المكان سنة مؤكدة. لكنه اذا جاوز المخرج اذا جاوز المخرج يعني انتقل انتقلت النجاسة من المخرج الى يمين او شمال او كذا فهنا يجب الغسل. فهنا يجب - [00:15:46](#)

الغسل. نعم ولذلك قال الوجوب ازالة ما جاوز المخرج يعني بالماء والاستبراء في حق الرجال. الاستبراء في حق الرجال كذلك من الواجبات في الاستنجاج ان يستبرى يعني يتتأكد ان البول لا يعني لا ليست له بقية - [00:16:03](#)

وهذا له طرق اما بالتنحنح او بالتحرك قليلا او كذا وكل انسان حسب ما اعتاده يعني لا يلزم الانسان نفسه بشيء اذا كان يطمئن قلبه الى انه قد زالت النجاسة بالكلية. نعم - [00:16:21](#)

وبالنسبة المنسنون سنة مؤكدة هو الاستنجاج فيما لم يجاوز المخرج. يعني اذا كانت النجاسة في المخرج فعند ذلك يسن مؤكدة الاستنجاج يعني بالاحجار ولو غسله بالماء فهو افضل. ولذلك مدح النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:16:36](#)

بل مدح القرآن اهل قباء عندما قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فهذه الاية النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقالوا اتنا اذا اذا استنجينا بالاحجار جمعنا بين الحجر والماء جمعنا بين - [00:16:54](#)

والماء ولذلك يقول صاحب المنظومة والجمع بين الكل فيه اكمل ان يجمع بين الحجر وبين وبين الماء وبين الماء. نعم. اه ما الذي يستحب في الاستنجاج؟ التثليث ان يتلت اذا كان بالحجر. اه الاذكار المأثورة - [00:17:14](#)

ان يأتي بالافكار المأثورة في في الوضوء الدخول باليسرى والخروج اليمنى كذلك الاذكار المأثورة في حال دخول بلاء ان يقول اه اعوذ بالله من الخبث والخباث و اذا خرج يقول غفرانك ويدخل باليسرى ويخرج باليمنى - [00:17:34](#)

آما يتعلق بالكراء في الاستنجاج هناك الات تكره مثل الاستنجاج باليمنى وباليمن وبعظام وروف وطعم وبعضا وروث وطعم لان لان العظم يكون طعاما للجن يكون طعاما للجن فلذلك يكره وكذلك الروث يكون طعاما لدواه - [00:17:54](#)

جن وكذلك الطعام لانه محترم. ولذلك لا يجوز الاستنجاج بكل محترم او شيء له قيمة او شيء له حدة بحيث انه يؤذى. كل ذلك لا يجوز الاستنجاج به. نعم - [00:18:18](#)

الموضع التي تكره البول في الماء الراكد لان هذا الماء الراكد بمجرد البول فيه لا يصلح لي التطهير كما قلنا الماء الراكد بمجرد سقوط النجاسة فيه ينحس. سواء تغير او لم - [00:18:35](#)

يتغير. نعم. كذلك تحت الشجر المثمر واستقبال القبلة واستدبار وكل ذلك مكرور في الاستنجاج. افعال الافعال المكرورة الاستنجاج ومعه كتابة معظمه او قائمها الاستنجاج قائمها او متكلما كل ذلك يكره كل ذلك يكره - [00:18:49](#)

وفي الاستنجاج واضح يا مشايخ طيب بقى عندنا الباب الاخير ونختم به ان شاء الله تعالى المطهرات. احنا قلنا للحنفي رحمهم الله تعالى اه عندهم المطهرات على نوعين. الماء والامور الاخرى التي تلحق بالماء - [00:19:09](#)

فالحنفية وصلت المطهرات عندهم فيما اوصلها بعضهم الى ثلاثين مطهرا الى ثلاثين مطهرا وهذا مما يرفع الحرج في كثير من الامور الشرعية ومما تميز به الحنفية رحمهم الله تعالى. فعندهم - [00:19:33](#)

المطهر الاصلي هو الماء وهو الذي يكون بالغسل نعم ولذلك قال المطهرات آآ قال الغسل. الغسل هو نوع من انواع التطهير نوع من انواع التطهير ويكون بالماء الظاهر او بالماء المائع الظاهر او ليس بالماء وانما بالماء الظاهر - [00:19:50](#)

طالع للنجاسة كالخل فيجوز تطهير النجاسات اما بالماء المطلق او بالماء المقيد او بالماء الظاهر القالع للنجاسة القارئ مثل الخل واي شيء تزال به النجاسة من الامور المائعة من او من الاشياء المائعة. طيب الغسل اذا كانت النجاسة مرئية - [00:20:14](#)

بعد الجفاف بزوال عينها واثرها يعني اذا كانت النجاسة مرئية او مثل الدم الذي جف مثلا في الثوب. كيف يطهر؟

قال بزوال عينه واثرها بزوال عينه واثرها - 00:20:39

نعم وان كانت غير مرئية يعني مثل اكرمكم الله البول او الماء الماء النجس الذي لم يتغير لونه فعند ذلك كيف يطهر منه؟ قال اذا كان الشيء ينعصر يعني مثل الثياب اذا كانت تعصر فيغسلها ثلاثا ويعصرها في كل مرة. يغسلها ثلاث مرات بعد ان يغسل المرة الاولى - 00:20:57

قصر حتى تجف ثم بعد ذلك يغسل حتى تجف ويعصر حتى تجف ثم المرة الثالثة هذا اذا كانت اذا كان مما يعني يقبل قبل الانعصار مما ينعصر اذا كان يتشرب النجاسة - 00:21:22

ولا ينعصر فيغسلها ثلاثا مع التجفيف كل مرة مع التجفيف كل مرة ما يتشرب النجاسة ولا ينعصر مثل ايش مثل البساط الفرش البساط البطانيات وكذا اذا تشربت النجاسة. فعند ذلك اذا اذا كانت بطانية صغيرة يمكن ان تعصر. لكن اذا كان - 00:21:39

كبيرا فرشا كبيرا لا يمكن ان يعصر فانه يغسل اول مرة ويترك حتى يجف ثم يغسل مرة ثانية ويترك حتى يجف ثم مرة ثالثة ثم مرة ثالثة ويترك حتى يجف. ولو جف بشيء من من الاشياء المعاصرة فلا بأس - 00:22:03

يعني لا يلزم ان يترك حتى يجف بالهواء وكذا لو جف بشيء اه يعني حار او جهاز او كذا فلا بأس بذلك. نعم. ما لا يتشرب النجاسة كالسيف والبدن اذا جاءت النجاسة على البدن او على السييف كيف كيف آآآ كيف يزيل النجاسة؟ قالوا بغسلها ثلاثا - 00:22:23

فقط يغسلها ثلاثة. نعم ثم عندنا مطهرات اخرى عندنا مطهرات اخرى الدلك الدلك من انواع التطهير في الخف والنعل اذا كان للنجاسة جر يعني الانسان هو يمشي في الشارع اكرمكم الله ومشي على نجاسة - 00:22:43

فعند ذلك هذا هذه النجاسة لها جرم فدلكها حتى زالت فعند ذلك يكون هذا تطهيرها ولا يحتاج الى غسلها بالماء لا يحتاج الى غسلها بالماء. كذلك الفرق في المني اليابس - 00:23:08

اذا كان المني يابسا في الثوب يعني وله اثر فازاله دلك هكذا او حكه فانه يكون تطهيرها له ويكون تطهيرها له بخلاف ما اذا كان المني رطبا فانه يجب غسله - 00:23:23

اذا كان المني رطبا فانه يجب غسله وهذا بناء على مذهب الحنفية من كون المني نجسا عند الحنفية رحمهم الله تعالى. نعم المسح في الاشياء المقصولة كالسكين والزجاج الاشياء الثقيلة مثل المرأة - 00:23:39

فانها اذا مسحت او اذا كان الرخام له عليه طبقة يعني آآ يعني بحيث انها تكون مقصولة هكذا فانه اذا مسح وزال الاثر فعند ذلك فيكون تطهيرها له لكن لابد من زوال الاثر. لابد من زوال الاثر اللون او الطعام او - 00:23:55

او الريح. نعم اه الجفاف الارض وما كان متصلا بها اتصال قرار يعني الارض اذا بال فيها شخص اكرمنا الله واياكم او او يعني آآ يعني تقوط فيها شخص او كذا فالجفاف - 00:24:14

تكون الارض طاهرة. ما لم يبقى اثر للنجاسة لان البول اكرمنا الله واياكم يتشرب في الارض ينزل في الارض. وبعد ذلك هذا هذا ظاهر الارض ضوء الشمس تأتيه حرارة الشمس واذا به يجف ويتطهر. فاذا صليت عليه وكان وليس فيه لون وليس فيه رائحة - 00:24:31

عند ذلك تصح الصلاة ولكنه لا يجوز التيمم منه وهذا القيد الذي يعني ذكرناه في ذلك الموضع قلنا لابد ان يكون الصعيد في التيمم مطهرا لا ظاهرا ان يكون مطهرا فمثل هذا الصعيد لان تجوز الصلاة عليه لكنه لا يجوز التيمم عليه - 00:24:57

نعم النار ان استخدمت للاحرق او الطبخ. النار يعني اذا اذا شيء نجس او شيء كذا احرقته بالنار فانه عند ذلك يطهر فانه عند ذلك يظهر لذك الدم وغير ذلك ما يكون في اللحم او كذا اذا احرق بالنار فعند ذلك يطهر النار تحيله من عين نجسة - 00:25:19

الى عين ظاهرا كذلك الاستحالة او انقلاب العين مثل الزيت اذا تجسس فصنع صابونا. والخمر اذا صار خلا يعني انقلاب الشيء من عين الى عين اخرى. فالخمر اذا صار خلا اصبح يعني انتقل من مرحلة التخليل الخمرية الى مرحلة - 00:25:41

الخلية او التخليل سواء كان بصنع الانسان او بغير صنعه فانه آآ فانه يقلب العين من كونها عينا نجسة الى كونها عينا ظاهرا

ولذلك الخل يعني قدما كان لا بد ان يمر بمرحلة التخمير - 00:26:05

حتى يصير خلا حتى يصير خلا ومع ذلك لا يكون نجسا بمروره على تلك المرحلة لانه تنقلب عينه بعد ذلك الى كونه خلا بعد ان كان خمرة كذلك الدماغ لجلد الحيوان - 00:26:25

جلد الحيوان فيه زفورة فيه شيء من الشحوم وكذا اذا دبغ سواء كان دبغا حقيقيا او كان وضع تحت الشمس فزالت تلك الرطوبات. فعند ذلك يكون طاهرا. ما عدا الانسان والخنزير - 00:26:42

الانسان لا يحل استعمال جلده ولا يظهر لانه مكرم لكرامته واما الخنزير فلنjasة عينه الخنزير كل جزء من اجزائه نجس اكرمنا الله واياكم. كل جزء من اجزائه نجس. حتى الشعر وحتى الشحم وحتى اللحم وحتى الجلد كل جزء من اجزائه - 00:26:59

يجلس حتى السن هذا عند الحنفية رحهم الله تعالى الحنفية عندهم الخنزير نجس العين فلو اتيت بجلده على على فرض انه يدبح 00:27:22

والحنفية تستدل بظاهر قول الله عز وجل حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وقالوا وما وما كان مثل اللحم من الشحم وغيره 00:27:42

يلحق يلحق به فعند ذلك هذا القياس اجمع عليه بين الفقهاء رحهم الله تعالى - 00:27:42

نعم الذكاء الذكاء كذلك من طرق التطهير الذكاء في تطهير اجزاء الحيوان ما عدا الخنزير يعني لو ان شخصا ذبح

حيوانا مأكولا لحم ذakah هذا لا اشكال في كونه طاهرا - 00:28:03

لكنه لو ذكر غير مأكولا لحم يعني لو ذكر الفهد او النمر او الاسد ذكاة شرعية ذكاة شرعية فان هذا يؤدي الى طهارة لحمه يؤدي الى 00:28:21

طهارة لحمه لأن سبب النجاسة في هذه الحيوانات غير الخنزير ليست عين ليست عينها وانما ما - 00:28:44

داخلها من الدم فإذا ذكيت زكاة شرعية خرج ذلك النجس فعند ذلك يبقى الباقي طاهرا طيب هل يؤكل او لا يؤكل لا يلزم من 00:28:44

واضح يا مشايخ؟ لكن تظهر ثمرة الخلاف لو ان شخصا يعني عنده مثلا كيس فيه لحمه اسد او لحمه شيك هكذا وحمله في الصلاة هل

تصح صلاته او لا تصح - 00:28:58

تصح لأن هذا اللحم ايش؟ طاهر ولكنه اذا لم يذكر لا يظهر نعم. وهذا طريقة من طرق التطهير. طريقة من طرق التطهير النزح النزح 00:29:11

في البئر اذا وقع فيها نجاسة. البئر يا مشايخ الاصل فيها انه اذا وقعت فيها نجاسة لا تظهر من ناحية - 00:29:32

في العادة لانك كلما اخرجت الماء فعند ذلك الماء الذي بعده يختلط بایش؟ بالنجس واخرج اخر جه مما اخرجته فيختلط بالنجس. ولا 00:29:32

سيما اذا كانت بئرا معينا او بئرا معينة واضح يا مشايخ؟ يعني كلما اخرجت منها الماء نبع ماء اخر - 00:30:11

فعند ذلك لا يمكن ان يظهر. لكن النزح جعله الشرع علة للطهارة ولذلك قلنا قبل قليل اذا كانت اذا كان الحيوان كبيرا او الانسان اذا 00:29:54

مات في البئر فانها تنزح كل البئر. طيب اذا كانت البئر اذا ماتت فأرة - 00:30:11

اما الذي يأتي بعد ذلك واضح يا مشايخ؟ نعم. اذا ماتت فأرة - 00:30:33

اما الدجاج او ما يشبهه في الحجم ينزع اربعون وجوبا وستون استحبابا. واضح يا مشايخ؟ فالنزح كذلك طريقة شرعية من 00:30:56